بسم الله الرحمن الرحيم

مواهب المنّان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان.

تأليف:

السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي

قابله وصححه علىٰ النسخة الأصلية:

الأستاذ أحمد العلوي عبد اللوي

١٤١٧ هـ _ ١٩٩٦ م

دواعي وتاريخ التأليف المبارك.

بسم الله الرحمن الرحين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله.
قال عبد الله المتوكل على الله المعتصم بالله أمير المؤمنين محمد بن عبد الله (بن مولانا إسماعيل الحسيني المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا(..)) الله وليه ومولاه.

الحمد لله الذي امتن بالتفقه في الدين على من أراد به خيرا، ومنح من تَعَلَّمَ مُهِمَّ ما عليه، وعمل مغنما من السعادة وذخرا، وأوجب على العباد تَعَلُّمَ الضروري من قواعد الإسلام، وأرشد إلى تَعَلُّمِ صغار العلم قبل كبيره، تدريبا للأنام، وخطاب الآباء خطاب استحباب بتعليم الأولاد، وحثٍّ على ذلك ليألفوا الدين قبل بلوغه،حثّ نصح وإرشاد. وصلى اللهم على الأمين بتبليغ الشاهد الغائب الموضِّحِ للناس ما نزل إليهم من الفضائل والرغائب محمد نور الكون والوجود، وإمام حضرتي الغيب والشهود، ﷺ وعلى آله وأصحابه، طوالع الأنوار وينابيع الفتوحات والأسرار _ ما آله مخلص في عبادته أو دعاه أو سمع قولا فاتبع أحسنه ووعاه.

وبعد، قلما كان اعتناء غالب طلبة الوقت بحفظ القرءان والتفنن في قراءته بالروايات، وإهمال مما فرضه الهه على الأعيان مما يُزَانٌ به من علم (..) والاعتقادات، وإن كان فضل حفظ كتاب الله ما (..) حفاظه بين أولياء الله مشهورا (..) الله به فرض ضروري الدين فإنه على الموصوف بهذه (..) حجة في كل حين، لأن المقصود الأهم من حفظ القرءان هو تعلم أحكام الدّين التي بها (..) إذ مجرد حفظ مجموعه فرض كفاية بلا ارتياب ومعرفة ما تبرأ به الذمة منه، ومن غيره فرض عين وإيجاب.

فقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه أقام في قراءة البقرة ثمان سنين، لأنه لم يقتصر على الحفظ، بل تعلم ما احتوت عليه من أحكام الدين. وفي جامع البيان أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنهما، أنه قد حفظ القرءان في البصرة في ههذه السنة خلق كثير.

فكتب له أن يعرض (..). ثمّ كتب له في السنة بعدها أنه قد حفظ القرءان أضعاف من ذلك، فقال له اتركهم فإني أخشى- أن يشتغل الناس بحفظ القرءان ويتركوا التفقه فيه.

وقد طال اختباري ومشافهتي لمشاهير الحفاظ المُسَلَّم لهم في قراءة المكي والسبع وضبط الرواية والألفاظ، فألفيتهم جاهلين وخصوصاً أهل البوادي بأحكام الطّهارة والصلوات لإعراضهم عن تعلم واجب ذلك وانكبابهم على حفظ طرق الرواة. فكم من إمام منهم لا يعرف ما تصح به الطّهارة ولا مبطلات الصّلاة ولا أحكام السّهو وأطواره.

وكنت لقيت حال سفري من مكناسة إلى مراكش سنة ثلاث بعد المائتين والألف من الأساتيذ الجم الكثير، وألفيت كل من اختبرت منهم لم يتمسك من علم دينه بقطمير.

حملني ذلك لما انطوى عليه الفؤاد من حب النصح للمسلمين أن أجمع لهم مسائل مهمات عن علم أمور الدين، قريبة المقاصد شهيرة الموارد، مقتصر فيها على الضروري ليسهل حفظه على الصبيان. وهي أيضا نافعة لمن اقتصر عليها في دينه من الشيوخ والكهول و الشيبان، راغبا في ذلك من محصول قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرتها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الخير للناس. وما رواه ابن ماجة أنهُ ﷺ قال: ((أفضل الصدقات أن يتعلم المرء المسلم العلم ثم يعلمه أخاه المسلم)). وسميته: مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان.

ومن الله سبحانه أسئل التوفيق وأن يفتح لي معالم السعادة والتحقيق. كما أرجوا من عناياه وتأييده الإخلاص والقبول و أستعينه وأستغفره وبحوله وقوته أقول:

❊❊❊

مقدمة فيما يتعين على المعلمين الأخذ به في تعليم الصبيان وما يتأكد في ذلك.

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد خلق الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين.

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على معلم صبيان المسلمين أن ينصح ويبذل المجهود لذلك. لأنه خليفة آبائهم عليهم. بأن يعلم من أتاه منهم أولا: ﴿الفاتحة﴾ وحزب سَبِّح. فإن صعب عليه فليقرئه ربعه الأخير من: ﴿والعاديات﴾ فإذا حفظ ذلك فليعلمه عقيدة الشيخ ابن أبي زيد حتى يحفظها وترسخ في ذهنه فهي الأصل الأصيل.

ثم بعد ذلك يبين له أن الماء على ثلاثة أقسام.

الأول: ما يصلح للعادة والعبادة، وهو الباقي على أصله لم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه، بشيء نجس. إلا أن يكون من جنسه كالحمأة والطحلب وهو الخَزُّ بلغتنا.

والثاني: ما يصلح للعادة دون العبادة، وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو ريح بشيء طاهر، كاللبن والعسل والطّعام وما أشبه ذلك.

والثالث: مالا يصلح للعادة والعبادة. وهو ما تغير أحد أوصافه بشيء نجس.

فإذا عرف ذلك فليبين له أحد أحكام الطّهارة، وأنّ أولها الاستنجاء أو الإستجمار من البول والغائط. وأن من استجمر بثلاثة أحجار تخرج أخرهن نقية أجزأه.

ثمّ يعلمه إسباغ الوضوء وكيفية الاغتسال وفرائضه وسننهما و نواقضهما على حسب ما هو مذكور في كتب الفقه.

ثم يبين له أحكام التيمم، وأنه يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، ويريه صفته كما سيأتي.

ثمّ يعلمه أحكام الصلاة من فرائضها وسننها وما يبطلها، كمن صلى بثوب نجس أو في مكان نجس أو بغير طهارة إلى غير ذلك مما تبطل به الصلاة.

ويتأكد على معلم الصبيان أن يعلمهم الآذان وكيفيته وحكمه، وكذلك الإقامة كما يأتي.

ويكون معلم الصبيان يصلي بهم ويعلمهم إتمام الركوع والاعتدال والسجود والطمأنينة فيه.

ويتأكد على المعلم إعادة هذه الأمور على الصبيان وتكرارها حتى ترسخ في أذهانهم، فإن تعليم الشيء في الصغر كالنقش على الحجر. فلا يأتي زمان بلوغهم حتى يجدهم عارفين بما يجب عليهم من أمور دينهم.

ثم على معلم الصبيان أيضا أن يحضهم على الاستقامة، وأنها تؤدي إلى السلامة، وأن الاستقامة أصل المنجيات. كما أن عدم الاستقامة أصل المهلكات كما يأتي، وأن من تمام الاستقامة برُّ الوالدين، ثمّ يبين لهم المنجيات والمهلكات باختصار كما يأتي.

ويبين لهم أن الدواوين ثلاثة:

- ديوان لا يغفره الله، وهو الشرك بالله والعياذ بالله.
- ديوان لا يترك الله منه شيء وهو ما بينك وبين أخيك المسلم.
- وديوان لا يعبأ الله به، إن شاء عذّب وإن شاء غفر، وهو ما بين العبد وبين ربه.

فإذا رسخ ما ذكرناه في عقل الصبي وعَلِمَهُ، بشَّر المعلم بذلك والده وأرشدهُ إلى أعمال الختمة، وليشكر الله كثيرا على هذه النعمة.

ثمّ إن ظهرت فيه نجابة في القراءة، فليتركه يقرأ، وإن لم تكن فيه نجابة في القراءة، فها هو تعلم أمور دينه وبرئت ذمة والده من تباعة بقائه بجهله، فعليه أن يحترف بالحرفة التي كان والده يكتسب بها، من تجارة أو صنعة يد أو فلاحة لمعاشه.

وبالله التوفيق.

❊❊❊

باب فضل تحفيظ فاتحة القرءان وحزب سبح أو بعضه للصبيان

ويتأكد على معلم الصبيان أن يعلم الصبي فاتحة الكتاب حتى يحفظها على وجهها،لأن تَعَلُّمَهَا واجب في حقّ كل مُكَلَّفٍ يَمْكُنُ منه التعليم.

لأنها واجبة في جميع الصلوات، وقد احتوت على أسرار كتاب الله تعالى وعي السبع المثاني.

ويكفي في فضلها ما روي عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال الله تعالى: ((قسمت الصلاة بيني ..))

ثم يتأكد عليه أن يبذل المجهود أولا في تعليم الصبي حزب سبح. ويتعاهد معه تلاوة ودرساً، حتى يحفظ ويصير على ظاهر قلبه. لأنه احتوى على صغار المفصّل (..)، وبعض وسطه المقروء به من أُمِّ القرءان في جل الصلوات. ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يحب ﴿حزب سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأنه كان يداوم على قراءتها مع ﴿هل أتاك﴾ في الظهر والعصر، ومن أنه كان يواظب على قراءتها في الجمعة والعيدين.

وما قاله لمعاذ في موعظته: ((ألا يقرأُ أحدكم ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿الليل إذا يغشى﴾ و ﴿الفجر﴾.

ولما ورد عنه ﷺ أنه صلى العشاء والمغرب ﴿بالتين والزيتون﴾ وصلى بـ و ﴿وإنا أنزلناه﴾ في صلاة الغداة.

وقد أمّ ابن عوف الناس بسورة ﴿ العصر ﴾ و ﴿إذا جاء نصر الله﴾. وقد أمر ﷺ بقراءة المعوذتين في الصلاة.

ولاشتمال الحزب المذكور على ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿العاديات﴾ وكل واحد منها تعدل نصف القرءان.

وعلى: ﴿إنا أنزلناه﴾ وهي تعدل ربع القرءان وعلى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ وهي تعدل قراءة ألف آية. وعلى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وهي تعدل ربع القرءان، وعلى ﴿قل هو الله أحد﴾ وهي تعدل ثلث القرءان إلى غير ذلك مما لا يعد من فضائله ولا يحصى.

فالمقتصر على ذلك ممن إضطر لمعاشه أو لم تظهر نجابته فقد حفظ أول القرءان وأخره، ولا يبعد في جانب الله كَرَمَ أن يمنحه أجر ما بينهما، وإن ظهرت

نجابته ولم يعقه معاشه فليدأب على قرائته لعل الله يشرح صدره ويسهل عليه أمر دينه وحِفْظَهُ.

وبالله التوفيق.

❊❊❊

باب ما يجب اعتقاده من أمور الدين، مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة حسب ما احتوت عليه عقيدة الشيخ ابن أبي زيد.

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان، أن الله وحده لا إلاه غيره، ولاشبيه له ولا نظير له، ولا ولد له ولا والد ولا صاحبة له ولا شريك له، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء. لايبلغ كنه صفته الواصفون، ولايحيط بأمره المتفكرون. يَعْتَبِرُ الكتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، وسع كرسيه السماوات والأرض، ولايَؤُودُهُ حفظهما وهو العلي العظيم، العالم الخبير، المدبر القدير، السميع البصير العلي الكبير، وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه. خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد. وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

على العرش استوى وعلى الملك احتوى، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة. كَلَّمَ موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خَلْقٌ من خلقه، وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله.

وأن القرءان كلام الله ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد، والإيمان بالقدر خيره. وشره حلوه ومره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه، عَلِمَ كل شيء قبل كونه فجرى على قَدَرِه، لايكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ يضل من يشاء فيخذله بعدله، ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله. فكل مُيَسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ فبتيسيره إلى ما سبق من علمه وقَدَرِه من شقي أو سعيد.

تعالى أن يكون في ملكه مالا يريد أو يكون لأحد عنه غِنًى أو يكون خالقا لشيء ألا هو رب العباد وربّ أعمالهم، والمُقَدِّرُ لحركاتهم وأجلهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم. ثمّ خَتَم الرسالة والنِّذَارَةْ والنبوءة بمحمد نبيه ﷺ، فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل عليه

كتابه الحكيم، وشرح به دينه القويم، وهدى به الصراط المستقيم. وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور كما بدأهم يعودون.

وأن الله ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ...﴾. ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه، فأدخله به جنته ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه ﷺ، من شفع له من أهل الكبائر مكن أمته.

وأن الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه، وأكرمهم بالنظر إلى وجهه الكريم، وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه. وخلق النار فأعدها دار خلود، لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته.

وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفاً صفاً لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها. وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد. فمن ثقلت موازينه فأولائك هم المفلحون، و يوتون صحائفهم بأعمالهم. فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا، وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فأولائك يصلون سعيرا، وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليهم من نار جهنم.

وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله ﷺ تَرِدُه أمته، لايضمأ من شرب منه ويُذاذ عنه من بَذَّل أو غَيَّر. وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، ويزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال. فيكون فيها النقص وبها الزيادة.

ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية. ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنّة.

وأنه لايُكَفَّرُ أحد بذنب من أهل القبلة، وأن الشهداء أحياء عن ربهم يرزقون، وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون، وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين، وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسئلون، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن على العباد حَفَظَةٌ يكتبون أعمالهم، ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم. وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه، وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثمّ الذي يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الرّاشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين.

ويجب أن لا يذكر أحد من صحابة رسول الله ﷺ إلا بأحسن الذكر، والإمساك عمّا شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يُلْتَمَسَ لهم أحسن المخارج، ويُظَنُّ بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم، وإتباع السلف الصالح واقتفاء أثرهم، والاستغفار لهم، وترك المِرَاء والجدال في الدّين، وترك كل ما أحدثه المحدثون.

وصلى الله على سيدنا محمد، نبيه وآله وأزواجه وذريته، انتهت عقيدة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله -.

❊❊❊

باب في أحكام الطهارة والصلاة وما يتعلق بذلك من الشروط.

فصل في أحكام الوضوء وما يصح به.

الماء ثلاثة أقسام: أحدهم ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بِنَجَسٍ، فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات.

ثانيهما ما تغير أحد أوصافه المذكورة بطاهر كاللبن والعسل والطعام، فيستعمل في العادات دون العبادات.

ثالثهما ما تغير أحد أوصافه أو تغير بما لا يفارقه غالبا كالحمئة أو الطحلب، وهو المعروف عندنا بالخَزِّ، فهو المطلق الذي يصلح للعادات والعبادات.

ويبدأ المتوضئ فيغسل يديه بحكم السنية إلى الكوعين ثلاثة، ويمضمض فمه ثلاث مرات، ويستنشق بأنفه الماء كذلك، ويستنثره كذلك ثلاث مرات، ثمّ يغسل وجهه مرة واحدة أو إثنين أو ثلاثا، وينوي عند غسل وجهه رفع الحدث أو أداء الفرض. وينوي أيضا أن ما حصل به التعميم هو الفرض، سواء حصل بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة وما عدا ذلك فهو فضيلة.ثم يغسل يده اليمنى ثم يغسل يده اليسرى على جهة الفرضية.

ثم يأخذ بيديه ماءا أو باليمنى فيجعله في يده اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه يجعل أبهاميه على صدغيه، وقد قرن أصبعه الوسطى من اليد اليمنى ورأس الأصبع الوسطى من اليد اليسرى، ويمر بيديه على أعلى جبهته، ويذهب بهما إلى قفاه إلى منتهى شعره وإن كان في غاية الطول. ثمّ يدخلهما من تحت الشعر من أعلى العنق، ثم يردهما إلى حيث بدأ على جهة السنّية. فيمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما على جهة السنية، ثم يغسل رجليه يبدأ باليمنى ويدخل الكعبين في الغسل وليبالغ في غسل عقبيه وعرقوبيه حتى يتيقن أنه لم تبق لمعة.

❊❊❊

فصل في نواقض الوضوء.

ينقض الوضوء ما خرج من أحد المخرجين عادة، فإذا كان بِعِلَّةٍ فإن كان دائما أو في كثير من الأوقات فإنه لا ينقض، وينقض الوضوء زوال العقل ولو بالنوم الثقيل، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصبع، واللمس إن كان بقصد اللذة فإنه ينقض سواء إلتد أولا، وإن كان لغير لذّة فإنه لا ينقض إلا إذا إلتد به.

❊❊❊

فصل في الغسل.

يجب الاغتسال بخروج المني باللذة المعتادة ولو في نوم، وبمغيب حشفة بالغ في فرج ولو من بهيمة، سواء أَمَنِيَّ أولا. ويجب أيضا على من شكّ في الجنابة وعلى الحائض والنفساء إذا طُهِّرَتَا وعلى الكافر إذا أسلم. وفرائضه أربعة:

- النية وتعميم الجسد بالماء والدّلْكُ وتخليل الشعر والفور. ويستحب البدء بغسل النجاسة من البدن أين كانت. ثم الاستنجاء ثم يقدم الوضوء بنية الغسل، ثم أعلى الجسد والميامن، وتثليث غسل الرأس والأسباغ مع تقليل الماء، وبالله التوفيق.

❊❊❊

فصل في التيمم.

يجب التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

وفرائضه النية وهي أن ينوي استباحة الصلاة والصعيد الطاهر والضربة الأولى، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين والفور واتصاله بالصلاة.

وسننه الضربة الثانية ومسح الذراعين وليبدأ في مسح يديه بظاهر يمناه ثم باطنها ويمسح يسراه كذلك بشرط التعميم، ولا يصلي به إلا فريضة واحدة ومن النوافل ما أحب.

ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة وبالله التوفيق.

❊❊❊

فصل في الصلاة وشروطها.

فإذا أراد الإنسان أن يصلي فليكن طاهر الثوب والجسد والمكان، وليقم بعد الأذان لها وكيفيتها: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلاه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع الشهادتين بصوت أعلى من الصوت الأول، فيقول: أشهد ألخ، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إلاه إلا الله، ثمّ يأتي بالإقامة وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلاه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إلاه إلا الله.

وحكم الأذان السنية للجماعة إن طلبت غيرها (..) كما تسن للِذَّكَرِ مطلقا وتحسن من المرأة سرا ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر على جهة الفرضيةً، ناويا بها الدخول في الصلاة المعينة، ثمّ يقرأ الفاتحة على وجه الفرضية وسورة على جهة السنية. ثم يركع قائلا: الله أكبر، ويجعل يديه على ركبتيه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه ويسبح الله في ركوعه قائلاً: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع رأسه على جهة الفرضية قائلاً: سمع الله لمن حمده على جهة السنية حتى يعتدل قائماً. ثمّ يهوي ساجداً قائلاً: الله أكبر. ثمّ يدعو في سجوده بما شاء، ويكون ساجداً على سبعة أعظم، وجهُهُ ويديه وركبتيه وأطراف رجليه.

ثم يرفع رأسه على جهة الفرضية قائلاً: الله أكبر، بحكم السنية، فيستوي جالساً فيسبح الله ويحمده داعيا الله بما ورد عنه ﷺ: اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني، وحكمه الاستحباب. ثمّ يسجد على وجه الفرضية مثل السجود الأول ثم يرفع رأسه قائلاً: الله أكبر، على سبيل الفرضية، حتى يستوي قائماً. ثم يفعل في كل ركعة كما فعل في الركعة الأولى، فإذا صلى ركعتين جلس وقال: التحيات لله الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلاه إلاّ الله وحدهُ لا شرَيك له. وأشهد أن محمدا عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

ثم يقوم فيصلي الركعة الباقية إن كان في المغرب أو الركعتين الباقيتين إن كان في العشاء، أو في العصر ويسلم إن كان في الصبح.

واعلم أن تكبيرة الإحرام فرض، والفاتحة فرض والسلام عليكم فرض وكل ما يقال في الصلاة من غير هذه الثلاثة فهو سنة، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس بعد الركعتين والتيامن بالرأس قليلاً عند التسليم، هذه الثلاثة كلها سنن. وما سواها من أفعال الصلاة فهو فرض مثل الركوع والسجود والطمأنينة والإعتدال.

❊❊❊

فصل في حكم السهو

فإذى سهى المصلي عن ركن، فليفعله في محله. فإذا فات محله فليأتي بركعة وليُلْغِ الركعة التي وقع فيها السهو، وإن سهى عن سنة أو سنتين أو أكثر فإنه يجزيه عن ذلك سجدتان يسجدهما بعد السّلام ثم يسلم منها. وإن كان مأموما فإن الإمام يحمل عنه السهو في السنن ولا يحمل عنه السهو في الفرائض.

وتبطل الصلاة إذا زاد فيها أو نقص عمداً، وكذا إذا تكلم فيها أو نفخ عمداً، وكذا إذا تذكّر أن عليه صلاة أو تَذَكَّر نجاسة أو قهقهة، فإنه يقطع الصلاة في ذلك كله ويعيده أبدا.

❊❊❊

فصل في الفوائت

وإذا كان على الإنسان فائتة، فإنه يجب عليه قضاؤها كانت واحدة أو أكثر في أي وقت تذكرها.

ويجب ترتيب الفوائت في أنفسها (..)وتقديم الفوائت اليسيرة (..) على الحاضرة، وإن ضاق وقت الحاضرة، وهل حدّ اليسير خمسُ وشره أو أربع (..). ويجب التقريب في الحاضرتين مع الذكر إتفاقاً، فيعيد أبدا إن خالف عمداً ةإ، نسي- ففي الفذ (..) الوقتية إذا ذكر اليسيرة فيها (..). وأما المأموم فيتفادى ويعيد في الوقت ويعيد الجمعة ظهراً. وإن لم يذكر حتى فرغ منها فروى الأكثرون يعيد في الوقت ويقطع الإمام أيضا، ويسير البطلان أيضا ولا يستخلف على المشهور، وقيل لا يسري ويستخلف. وإذا نسي صلاة لايعيدها (..) احتاط في الشّك بما يتحقق أن ذمته

تبرأ به، فيصلي خمس صلوات. وإذا كان يقضي يومين من يوم فإنه لا يكون مفرطا (..).

❊❊❊

فصل في أحكام المسبوق

وإذا سبقك الإمام بركعة أو أكثر فَصَلِّ معه ما أدركته، فإذا سلم فقم واقض ما كنت مسبوقا به، فإذا فاتتك ركعة فإنك تقوم لها بغير تكبير بعد سلام الإمام وتصليها بالفاتحة وسورة، وتسمي هذه الصلاة أم الجناحين لكون السورة في أولها وفي آخرها، وإن فاتتك ركعتان فإنك فإنك تقوم لها بالتكبير بعد سلام الإمام وتأتي فيهما بالفاتحة وسورة لكل واحدة. وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة واحدة فإنك تقوم بغير تكبير بعد سلام الإمام، فتأتي بركعة بالفاتحة وسورة، ثم تجلس للتشهد الوسط، ثم تقوم وتصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم تصلي الرابعة بالفاتحة فقط، ثم تتشهد وتسلم وإن كانت المغرب فسلم بعد الثالثة وهذا معنى قولهم: (يقوم المسبوق بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال)، وإذا لم تدرك إلا التشهد الأخير فإنك تقوم بالتكبير وتأتي بالصلاة على صورتها، وبالله التوفيق.

❊❊❊

فصل في الجمعة

الجمعة لا تجب على المرأة والعبد المسافر، ومن صلاها منهم فإنها تجزيه عن ظهره، ومن تخلف عنها لغير عذر ممن تجب عليه طبع الله على قلبه، صح ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ.

❊❊❊

باب فقه الزكاة

الزكاة واجبة في العير والماشية والحب والتمر والزبيب والزيت فيما له زيت، إذا بلغ حبه نصاب الزكاة وهو خمس أَوْسُقٍ، فيؤخذ من جميع ما ذكر نصف العشر إن سقي بآلة، وإن كان بعلا أو سقي بالساقية فالعشر. وأما ما لا يجف من الثمر والعنب كالفول إذا أُكِلَ أخضر فيقدَّر جفافه ويخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يعتصر منه زيت فَيُخْرَجُ من ثمنه إذا بلغ خمس أوسق.

وأما زكاة الذهب والفضة فيشترط فيها مرور الحول والمِلْكِ التام، وكمال النصاب. فيؤخذ من مائتي درهم، وهو نصاب الفضة وعشرين دينارا وهو نصاب الذهب، ربع العشر، وإن كانت سلع قَوَّمَهاَ إلى رأس الحول وضمها إلى ما بيده من المال وزكى الجميع. هذا إن كان مديرا وهو الذي لا ينتظر بسلعه النفاذ والربح الكثير كأرباب الحوانيت. وأما إن كان محتكرا وهو الخزان الذي يرصد الأسواق فلا يقومها وإنما يزكيها يوم قبض ثمنها بعد بيعها لعام واحد، وإن بقيت عنده وإن كانت عنده إدارة واحتكار فإن تساويا أو كان الاحتكار أكثر فكل واحد يبقى على حكمه، وإن كانت الإدارة أكثر غَلَّبَ الإدارة وزكى كل عام بعد تقويم سِلَعِهِ كلها، ودين المدير يُزَكِّيه مع سلعته، إن كان بالحلول على غير عديم، وإلا قَوَّمَهُ ودين المحتكر حتى يقبضه ربح المال تابع لأصله ويزكيه من أصله عند الحول وإن ربحه في آخر الحول، وكذلك أولاد الماشية تابعة لأمتها وتُعَدُّ معها.

وأما زكاة الإبل ففي كل خمس من الإبل جِذْعَةٌ من الغنم حتى تبلغ خمسا وعشرين.

فيعطي في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة. وفي ست وأربعين حِقَّةً، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي ما أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة. وفي ست وسبعين بنت لبون. وفي إحدى وتسعين حِقَّتَان أو ثلاثة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاثة بنات لبونٍ وفي كل خمسين حقة وهكذا في كل ما زاد وإن كَثُرَ.

وزكاة البقر في كل ثلاثين عجلٌ تبيعٌ قد أوفى سنتين، ثم كذلك يستمر أخذ التبيع حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مُسِنَّةٌ، وفي كل ثلاثين تبيع.

وزكاة الغنم في كل أربعين شاة جذع أو جذعة قد أوفى سَنَة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. فما زاد ففي كل مائة شاةٌ. ولا يزكي ما دون النصاب من كل شيء، ولا مابين الفرضين في الماشية ولا العسل ولا الفاكهة، إذ الزكاة فيما يبقات ويُذَّخَرُ، ويضم الذهب إلى الفضة والضآن وللمعز والبقر للجواميس والبُخْتُ وهي الإبل ذات ذروتين للعراب وهي المعروفة بغربان.

❊❊❊

فصل على من تجوز الزكاة وشروط صرفها

وتصرف الزكاة في ثمانية أصناف، ولا يجب استيعاب الثمانية، بل لو أعطيت لصنف واحد منها أجزا وهي: فقير ومسكين وهو أحوج من الفقير.

ويشترط في دفعهما لهما الإسلام والحرية وعدم لزوم نفقتهما لِمَلِيٍّ أصلا أو إلتزاماً، وعامل وهو جابيها ومفرقها، ويشترط كونه حراً مسلما، وكون الثلاثة المذكورين ليسوا من بني هاشم. ويبدأ بالعامل ويأخذ الفقير بوصف العمل والفقر.

وأما حارس الفطرة فلا يعطى منها بوصف الحراسة، بل يعطى من بيت المال.

وأما إعطاؤه بوصف الفقر فجائز، والمؤلفة قلوبهم وهو كافر ليسلم وقيل مسلم له أتباع كفار لِيُئْتَ الفهم، وقيل منْ إسلامه ضعيف ليتقوى بالعطاء وفي الرقاب.

والمعنى يشترى منها رقيق ويعتق إن كان مسلما على المشهور، وقيل مكاتب يُعاَن بها في آخر كتابته وولائه للمسلمين.

والغارم وهو مديان عليه دين يحبس فيه، والمجاهد إن تَلَبَّسَ بدار الحرب وإ، غنيا على المشهور وآلته، والمسافر سفرا في غير معصية إن احتاج لما يوصله لبلده، إلا إن جُهِلَ مصرفها أو حكمهما أو على من تحقق وقوع الرياء منه، وكره له تخصيص قريب رب المال الذي لا تلزمه نفقته، ويجب صرفها لمحل وجوبها ناجزا، إن وجد به

مستحق وإلا نقلت للأحوج. وأجرة النقل من بيت المال، وإن لم يكن بيت المال بيعت واشترى مثلها في الموضع الذي تنتقل إليه صِنْفاً لا قدرا.

❊❊❊

فصل في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ أي قدّرها (..). وهي صاع بمده ﷺ أو جزؤه فاضلاً عن قوته وقوت عياله ولو بتسلف إذا كان يرجو القضاء على كل مسلم يخرجها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه وآبقاً إذا كان يرجو عوده له في المشترك والمُبَعَّضِ بقدر المِلْكِ.

وإذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مُدَّيْنِ على مذهبها أو أربعة أمداد على مذهبه؟

قولان أرجحهما اعتبار مذهبه من أغلب قوت البلد من المُعَشَّر- القمح والشعير والشُّلْتِ والأز والذخن والذرة والثمر والزبيب أو إقْطَنْ وهو لبن أخرج زَبَدُهُ وجُمِّرَ بالنار، إلا إذا كان يقتات غير الإقْطِ.

ونذب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل الذهاب إلى الصلاة، وكُرِهَ تأخيرها لطلوع الشمس، ومن قوته الأحسن، ودفعُها للإمام العدل إن لم يفرط في صرفها وعدم زيادة على الصاع لواحد.

وللمسافر إخراجها عن نفسه حيث هو، والفطر قبل الخروج للمصلى، وأن يمضي في طريق ويرجع في أخرى، ولا تسقط بمضي- زمنها، وهو أول ليلة العيد أو فجره ولا يأثم مادام يوم الفطر،فإن أَخّرَهَا مع القدرة على إخراجها أَثِمَ.

ويشترط فيمن تدفع له يكون حراً مسلما فقيراً لا يملك نصاباً، ولا تدفع لغيره من الأصناف إلا لفقره. وإذا استغنى الفقير بها فله إخراجها عن نفسه لملكه أياها. إلا أنه إن ملكها قبل الغروب وجب عليه الإخراج وإن ملكها بعده استحبت له.

❊❊❊

باب الصيام

صيام رمضان واجب على البالغ المكلف، وفرائضه النية بالليل وترك الوطء والأكل والشرب وإيصال شيء للمعدة والحلق من منفذ واسع كالفم والأذن، وترك إخراج القيء والمني والمذي من الفجر إلى الغروب. فإن فعل شيئا من ذلك لزمه القضاء فقط إن كان ناسيا. وإن كان عامداً لزمه القضاء والكفارة في الأكل والشرب بالفم فقط، وكذلك في الجماع وإخراج المني ولو بمجرد الفكر، وكذلك إن رفع نية الصيام نهاراً واستاك بالجوز(..). فهذه موجبات الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين أو عتق مملوك أو طعام ستين مسكينا، وهو الأفضل لكل مسكين مُدٌّ بمده عليه السلام.

ويستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور وكف اللسان عما لا ينبغي. وتكره مقدمات الجماع كقبلة وملامسة وفكر إ، علم من نفسه السلامة، وإن علم أن المني يخرج بسبب ذلك لزمه القضاء والكفارة.

ويكره دوق القِدْرِ باللسان ومضغ العِلْكِ ثم يُمُجُّ ذلك (..). ويغتفر مالا محيد عنه مِمَا يَغْلبُ من الذباب وغبار الطريق والدقيق والكيل والجبص لصانعه، ويجوز الفِطْرُ في سفر القسر، والإصباح بالجنابة من الليل والمضمضة للعطش. ولاشيء على الناسي بخلاف الفرض. ومن شك في الفجر حرم عليه الأكل، وكذا لايفطر حتى يتحقق من غروب الشمس. وبالله التوفيق.

❊❊❊

باب الحج

وحج بيت الله الحرام فريضة مرة في العمر، وأركانه أربعة: الإحرام والوقوف ليلة عيد الأضحى والطواف يوم النحر وهو طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فهذه الأركان إن ترك شيء منها لم تجبر بالهدي والواجبات غير الأركان التي تجبر بالهدي، هي طواف القدوم واتصال السعي به والمشي فيهما، والركعتان بعد الطواف الواجب.

وأما نزول مزدلفة، في الرجوع من عرفة والمبيت بمنى ثلاث ليالي والإحرام من أول الميقات والتلبية والتجرد من المخيط والحلق ورمي الجمار، فهذه إن لم يفعلها فإنها تُجْبرُ بالهدي.

وميقات أهل المدينة الحُلَيْفَةْ، وميقات أهل الشام وأهل المغرب الجُحْفَةْ وميقات أهل نجد قَرْنٌ وذات عرق، ولأهل العراق ويُلَمْلَمْ لأهل اليمن.

وترتيب أفعال الحج، هو أنك إذا وصلت إلى الميقات فَتَنَقَّ بذلك واغتسل كاغتسال الجنابة، ويكون الغسل تصلا بالشروع في العمل، ثم البس رداءاً وإزاراً ونعلين.ثم قَلِّدْ هديك وصَلِّ ركعتين ((بالكافرون والإخلاص)).

والفرض يجزئ، فإذا ركبت أو مشيت فاحرم بنية مع التلبية في المشي، وجدِّدْ التلبية كلما تجددت لك أحوال كصعود جبل أو ملاقاة، رفقة وخلف كل، صلاة.

وهي: ((لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك)) وينوي ما أراد من حج أو عمرة.

فإذا قربت مكة فاغتسل بدي طوى، وادخل من كُدَاء الثنية، فإذا وصلت بيوت مكة فاترك التلبية وكل شغل وامض إلى البيت وادخل المسجد، من باب السلام، ثم استلم الحجر الأسود وكَبِّرهُ وَطُفْ سبعة أطواف بالبيت، واجعل البيت عن يسارك، وكلما وصلت إلى الحجر قَبِّلْهُ بفيك إن قدرت، وإن لم تقدر لزحام فضع يدك أ، عوداً عليه وضعهما على فيك، وكَبِّرْ متى قبلتهما، وكذلك الركن اليماني يستلم باليد فقط، واسرع في الأطواف الثلاثة الأولى وامش أربعا بالإسراع، ثم صل خلف

المقام ركعتين ((بالكافرون والإخلاص))، ثم ادع بما شئت عن الملتزم، ثم استلم الحجر الأسود واخرج إلى الصفا فقف عليه مستقبلا، ثم كَبِّر وهَلِّلْ وامش للمروة فقف عليها، كما وقفت على الصفا وأسرع في مشيك في بطن المسيل الذي بين الصفا والمروة، فقف أربع وقفات بكل منهما والأشواط سبعة، وادع الله عند السعي والطواف، وعند الصفا والمروة.

والطهارة وستر العورة مما يجب في الطواف. وتستحب الطهارة في السعي.
فإذا فرغت من السعي فارجع إلى التلبية حتى تروح إلى مصلى عرفة، والخطبة التي تكون بعد ظهر يوم السابع بمكة لتعليم المناسك مستحبة.

فإذا كان اليوم الثامن فاخرج لمنى قدرما تدرك به الظهر وبت بها، ومن الغد وهو اليوم التاسع امض لعرفة بعد طلوع الشمس وانزل بمسجد نَمِرَةَ، ثم اغتسل قرب الزوال واحضر الخطبتين، واجمع بين الظهر والعصر وقصرهما.

ثم اصعد إلى الجبل راكباً. ثم اجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى والتهليل والصلاة عن النبي ﷺ على وضوء راكبا، وهو الأفضل وواقفا إلا لمشقة. فتجلس إلى الغروب، وتقف ساعة بعد الغروب، ثم تذهب إلى المزدلفة، وتمر بين المزارين، وهما الجبلان. ولاتخرج من بين العلمين، والعامة تعتقد أنه من لم يخرج بينهما لاحج له وهو اعتقاد فاسد.

فإذا وصلت للمزدلفة فَقَصِّر العشاء واجمعهما مع المغرب، وحط رحلك وبت بها. وأحيي ليلتك، وَصَلِّ الصبح في أول الوقت ثم قِفْ للدعاء بالمشعر الحرام إلى الإسفار، ثم سرْ واسرع بِبَطْنِ مُحَسِّر.
ثم ارْمِ حين وصولك العقبة - وإن راكبا - بسبعة أحجار كالفول تساق من أسفل المزدلفة، ثم انحر هديك إن أوقفته بعرفة، ثم احلق رأسك ثم سر للبيت فطف وَصَلِّ كما تقدم، فارجع فَصَلِّ الظهر بمنى وبت وأرم الجمرات الثلاثة من الغد عند الزوال بسبع حصيات لكل جمرة.

وقف للدعاء إثر الجمرتين الأوليتين طويل قَدْرَ إسراع قرائه سورة البقرة، واجعل ذلك في ثالث النحر والرابع، ويُكَبِّر مع كل حصاة، ولا يقف عن جمرة العقبة ولينصرف.

وإن شاء تَعَجَّلَ في يومين من أيام منى، فرمى وانصرف في اليوم الثاني.

فإذا خرج من مكة طاف طواف الوداع وتم حجة. ويَحْرُرُ على الرّجل كل ما يحيط بالعضو وإن بِفَسْخٍ أو عَقْدٍ كخاتم وستر وجه. ويُحْرَمُ على المرأة لبس قُفَّازٍ وهو ما يحيط باليد وستر الوجه إلا عند الستر من الرجال، ويمنع المُحْرِمُ من الطيب والذهن وقتل القمل وإزالة الوسخ وقَصِّ الظُّفْرِ والشعر، فإن فعل شيئا من ذلك لَزِمَتْهُ الفِدية، ويحرم عليه صيد البر، فإن قتله فعليه جزاؤه إلا الفأر والعقرب والحرباء والكلب العقور فلا شيء عليه في قتلها. ويُحرم عليه النساء، والجماع يفسد الحج. وكل ما ذكر مما يجتنبه المحرم هو من أول إحرامه فإذا رمي جمرة العقبة يوم النحر حَلَّ له كل شيء مما كان يَحرم عليه إلا النساء والصيد. ويكره له الطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له ما بقي.

❊❊❊

العمرة

والعمرة سُنَّةٌ مرة من العمر، فإذا غربت الشمس من آخر أيام منى جاز له أن يخرج إلى الحِلِّ والمستحب الشعيم (..)، فيخرج بالعمرة ويأتي ملبيا حتى يدخل المسجد، ويطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه وقد فرغ، من عمرته.

وهذا هو الأفضل لأنه أتى بالحج والعمرة ويسمى إفراداً، فإذا قرن الحج والعمرة وبدأ بالعمرة في نيته ويسمى قِراناً.

فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحَلَّ منها، ثم أحرم بالحج سمي تمتعا.

ويستحب زيارة قبر ﷺ وليلتزم الأدب والوقار وحسن النية، فإذا وصل إلى الروضة المشرّفة فَلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ وعلى آله، ثمّ على أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما، ويكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، ويسأل الشفاعة وحسن الخاتمة، فإن الموضع موضع إجابة والله تعالى أعلم وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم.

❊❊❊

الخاتمة

ويجب على العبد أن يتوب إلى الله تعالى من ذنوبه فيقضي ما ضيع من صلاة أو صوم، ويحفظ جوارحه من معاصي الله تعالى.

فلا ينظر بعينه إلى ما لا يحل له النظر إليه، بالشهوة ولاينظر من المحرم كالأم والخالة غير الوجه والأطراف.

ويحفظ أذنيه من الاستماع إلى الباطل كله، وذكر عيوب المسلمين، ولسانه من الكذب، والزور وهو: الشهادة بالباطل، والغيبة، وهي أن يُذكر أخاه بما يُكره، والنميمة وهي نقل الخبر ليفسد بين الناس، وبطنه من الحرام، فإن أكله يُظلِمُ القلب ويُسْخِطُ الرب. وفرجه من الزنا من أعظم المعاصي وصاحبه لا خير فيه.

ويده من استعمالها مما لا يحل، ورجليه من السعي بهما إلا في طاعة الله، وبحفظ قلبه من الرياء، فإنه الشرك الأصغر ومعناه:

أن يفعل الطاعة ليمدحه الناس عليها وهو حرام.

ومن الحسد وهو:

أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه المسلم ومن العجب والكفر والتسخيط، مما يجري عليها من المصائب.

وكل ذلك حرام، ويحفظ قلبه من الطمع في الخلق ولا يُعَلِّقُهُ إلا بالملك الحق. وعلى العبد أن يصبر فإن الله مع الصابرين، ويكون خائفا خاضعا لله ويُكْثِرْ من ذكر الله ومن الصلاة على رسول الله ﷺ وفيها حياة القلب وسعادة العيش في الدنيا والآخرة ويكون لسانه دائما رطبا بذكر الله، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه وسلم.

نجز هذا التأليف المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه، وتوفيقه الجميل، وبمنه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين.